الجمهورية التونسية
وزارة العـــــــدل
محكمة التعقيب

القضية عـــــــدد 96778
تاريخ القرار : 2019/10/9

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2019/10/3 مرفوقا بما يفيد خلاص المعاليم القانونية من طرف الأساتذة المحامين "ب.ف" و"ح.و" و"ك.م" و"ح.ح" في حق منوبهم المظنون فيه "ن.ق" قاطن بتونس ضد : الحق العام

طعنا في قرار دائرة الإتهام عـ 32/481 ـــدد الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس في 2019/10/1 والذي نصه : " قررت الدائرة قبول الإستئناف شكلا وتأييد قرار قاضي التحقيق القاضي برفض مطلب الإفراج شكلا لعدم إختصاصه بالنظر فيه كرفض مطلبي الإفراج المقدمين في حق "ن.ق" وإرجاع الملف إلى السيد قاضي التحقيق المتعهد لمواصلة أعماله "

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات

وبعد الإطلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب شكلا والإستماع لشرحه بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث طلب قلم الإدعاء العام لدى هذه المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا لمخالفته أحكام الفصل 258 من م إ ج قولا بأن القرار المطعون فيه غير نهائي لإمكانية الرجوع فيه في كل وقت من المحكمة ذات النظر ولكونه لم يبت في الأصل

وحيث وخلافا لما ذهب إليه الإدعاء العام فإن الطعن بالتعقيب في قرارات دائرة الإتهام بصريح الفصل 120 من م إ ج إنما يكون بحسب الشروط المقررة بالفصل 258 وما بعده من م إ ج

وحيث أن المقصود بالشروط إنما هي الأسباب المبررة للطعن المبينة حصرا بالفصل 258 م إ ج وهي 1) عدم الإختصاص أو 2) الإفراط في السلطة أو 3) خرق القانون أو 4) الخطأ في تطبيقه فضلا على أن النص المذكور خول للمحكوم عليه ـ وغيره مما عدّدهم كيفما ورد بعباراته ـ طلب تعقيب القرارات والأحكام ولم يتطرق إلى المظنون فيه محل التتبع في طور الإتهام بما يعني أن القانون لم يمنع عليه تعقيب قرارات دائرة الإتهام جميعها عدا ما تم إستثناؤه بنص صريح ضرورة وأن الأصل في الأمور الإباحة والجواز أما المنع والقيد فهو إستثناء لا يكون إلا بنص صريح على غرار حالات منع تعقيب قرارات دائرة الإتهام المسطرة حصرا بالفصول 259- 260- 323- 326- 328- 342 مكرر فقرة 9 من م إ ج

وحيث وفضلا على ذلك وطالما أوجب المشرع تعليل قرارات الإيقاف التحفظي وكذلك التمديد فيها وبيان المستندات الواقعية والقانونية التي تبررها بعد التنقيح المدخل على الفصل 85 من م إ ج بموجب القانون عدد

21 لسنة 2008 المؤرخ في 2008/3/4 وإنسحاب ذلك الواجب ضرورة على القرارات التي تصدرها دوائر الإتهام في هذا الشان فإن وجاهة تلك القرارات وتسبيبها تخضع بداهة لمراقبة محكمة التعقيب من حيث حسن التعليل لأنه لا معنى لواجب تعليلها وبيان أسانيدها الواقعية والقانونية إذا لم تشفع برقابة من جهة قضائية أعلى وهي محكمة التعقيب التي تنظر في هذه الصورة في صحة وسلامة تطبيق القواعد القانونية المتعلقة بهذا المجال على إعتبار وأنها قرارات قضائية خاضعة لقواعد قانونية يجب إحترامها لصحة القرار لتعلقها بالحرية التي هي الأصل وتقييدها وسلبها إنما هو إستثناء مقيد بضوابط قانونية كرسها المشرع صلب الفصل 29 من الدستور وصلب مجلة الإجراءات الجزائية

وحيث أن القرارات المتعلقة بالحرية عند سلبها أو ردّها في إطار تطبيق أحكام الفصل 85 وما بعده من م إ ج هي قرارات تهم في الواقع الأصل على إعتبار وأن الأصل هو الحرية وتقييدها هو إستثناء كما سلف بيانه فضلا على إتصال تلك القواعد بالنظام العام لمساسها بالحريات والقضاء كما هو معلوم وكما جاء بأحكام الفصل 102 من الدستور سلطة مستقلة تضمن إقامة العدل وعلوية الدستور وسيادة القانون وحماية الحقوق والحريات والقاضي مستقل لا سلطان عليه في قضائه لغير القانون

وحيث أن هذا المنحى يجد جذوره وسنده في قرار الدوائر المجتمعة عدد 5088 الصادر بتاريخ 1966/12/3 والذي أجاز قبول الطعن بالتعقيب في قرارات دائرة الإتهام المتعلقة بمطالب الإفراج عن الموقوفين وما أعقبه من قرارات تعقيبية عدة صادرة عن محكمة التعقيب بهذا الخصوص وفي هذا الإتجاه على غرار القرار التعقيبي عدد 6912 المؤرخ في 1969/6/4 وكذلك القرار التعقيبي عدد 90917/2011 الصادر بتاريخ 2011/4/25 والقرار التعقيبي عدد 2354 الصادر بتاريخ 2012/5/23 والقرار التعقيبي عدد 5499 الصادر بتاريخ 2012/11/13 والقرار التعقيبي عدد 86586 الصادر بتاريخ 2019/8/19

وحيث يكون مطلب التعقيب والأمر على ما ذكر مرفوعا ممن له الصفة والمصلحة وفي الأجل القانوني ومسلطا على قرار قابل للطعن فيه بهذه الوسيلة مما يتعين معه قبوله شكلا .

من حيث الأصل :

حيث تبين من أوراق الملف أن قاضي التحقيق الأول بالمكتب الأول بالقطب القضائي الإقتصادي والمالي قد تولى في إطار تعهده بالقضية التحقيقية عدد 1/41452 إستنطاق المعقب "ن.ق" واتخذ قرارا في إبقائه بحالة سراح وهو قرار لم تطعن فيه النيابة العمومية بالإستئناف كيفما خوله لها القانون صلب الفصل 80 م إ ج وتولى كذلك إتخاذ قرارين في تجميد أموال المذكور وتحجير السفر عليه وقد قدم لسان دفاعه مطلبا في رفع تلك التدابير تم رفضه بتاريخ 2019/7/30 فطعن المعقب فيه وتعهدت دائرة الإتهام بمحكمة الإستئناف بتونس بذلك الطعن وأصدرت قرارها عدد 481/32 بتاريخ 2019/8/23 يقضي بتأييد قراري تحجير السفر وتجميد الأموال وإصدار بطاقتي إيداع في حق المظنون فيهما "ن.ق" و"غ.ق" وإرجاع الملف إلى قاضي التحقيق لمواصلة أعماله .فوقع تقديم مطلب في الإفراج عن المعقب "ن.ق" إلى دائرة الإتهام بتت فيه بتاريخ 2019/9/3 بالرفض شكلا لخروج الطلب عن أنظارها قولا منها بأن القرار الصادر عنها بتاريخ 2019/8/23 تضمن بكل وضوح إرجاع الملف إلى قاضي التحقيق لمواصلة أعماله بإعتباره الجهة القضائية

المتعهدة بقضية الحال فوقع تقديم مطلب في الإفراج إلى قاضي التحقيق بتاريخ 2019/9/17 بت فيه بتاريخ 2019/9/18 برفض المطلب شكلا لعدم الإختصاص بالنظر فيه وعلل رفضه بالقول أن صفة دائرة الإتهام كدرجة إستئنافية لأعمال قاضي التحقيق مكنها القانون من بسط رقابة كاملة على تلك الأعمال سواء عند النظر في الطعون الشكلية أو حين التعهد بالأصل وإن قرارها بإصدار بطاقة إيداع صدر عن مجلس قضائي إستئنافي لا يقبل المراجعة من قبل قاضي فردي من درجة إبتدائية لتعارضه مع المبادئ الأساسية للقانون وخاصة منها توازي الإجراءات ورأى أن ذلك يجد سندا له بالفصل 88 فقرة 2 م إ ج التي منعت عن قاضي التحقيق إصدار بطاقة إيداع جديدة في حق المظنون فيه المفرج عنه مؤقتا من طرف دائرة الإتهام طالما لم يوجد قرار مسبق صادر عن تلك الدائرة بالموافقة على ذلك فتم الطعن في ذلك القرار بالإستئناف لدى دائرة الإتهام وقدم لسان الدفاع إليها مطلبان في الإفراج فأصدرت الدائرة قرارها المطعون فيه الآن المشار إلى نصه بالطالع وتبنت حرفيا تعليل قاضي التحقيق الذي برر به الرفض ورأت غياب أي عنصر يبرر الإفراج

وحيث نعى الطاعن بواسطة لسان دفاعه على القرار المطعون فيه ما يلي :

1) مخالفة أحكام الفصول 86 و 88 و 92 و 117 م إ ج قولا بأن ما قدم لقلم التحقيق هو مطلب في الإفراج وليس مطلبا في المراجعة كما تضمنه قراره وهو مطلب يندرج في حدود إختصاصه وقد أضحى الطاعن ضحية التنازع الناتج عن إشكاليات الإختصاص بإعتبار أن دائرة الإتهام ترفض الإختصاص وتحيله إلى قاضي التحقيق بموجب قرارها الصادر بتاريخ 2019/9/3 والأخير يرفض التعهد ويرجع الإختصاص إلى دائرة الإتهام التي رفضته سابقا ثم قبلت إختصاصها بمقتضى القرار المطعون فيه الآن . وإن الفصل 88 م إ ج تسلط على صورة خاصة من صور قيد الحرية أما صورة الحال فهي معاكسة تماما لذلك

2) خرق الفصول 130- 131- 168 م إ ج قولا بأن دائرة القرار المطعون فيه تعهدت بموجب إجرائين مختلفين تعلق الأول بإستئناف قرار قاضي التحقيق وتعلق الثاني بطلب مستقل في الإفراج ولا مانع من ضم الإجرائين مع وجوب التعليل وفق ما تقتضيه أحكام الفصول المذكورة الأمر الذي تنكبته دائرة القرار المنتقد

3) خرق الفصل 85 م إ ج بسبب الخطأ في تقدير الوقائع وتحريفها كخرق الفصل 74 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لحصول توجيه التهم المتعلقة بالمخالفات الجبائية بناءا على شكاية من إحدى الجمعيات دون أن يصدر في ذلك طلب من وزير المالية مثلما يوجبه الفصل 74 المشار إليه

وخلص لسان الدفاع إلى أن القرار المطعون فيه قد وقع في خرق بيّن لقواعد الإختصاص التي تهم النظام العام لينتهي إلى طلب نقض القرار المطعون فيه دون إحالة والإفراج عن المعقب إستنادا في هذا لأحكام الفصل 92 م إ ج .

المحكمـــــــة

حيث وخلافا لما ذهب إليه قاضي التحقيق وأيدته فيه دائرة الإتهام فإن المطلب المقدم إليه لم يكن مطلب مراجعة لقرار الإيقاف التحفظي الصادر عن دائرة الإتهام بتاريخ 2019/8/23 وإنما كان مطلبا في الإفراج واقعا في نطاق إختصاصه ومشمولاته بإعتباره صاحب الولاية الكاملة على الأعمال الإستقرائية في القضية التحقيقية التي تعهد بها وهي ولاية غير منقوصة تخول له إجراء ما يراه من أعمال لتبيين الحقيقة واتخاذ قرار

في الإحالة أو الحفظ كإتخاذ قرار في الإفراج أو الرفض وأن تعلّله بأحكام الفصل 88 م إ ج كان في غير محله لأن الصورة المبينة بذلك الفصل لا تتلائم مع الحالة موضوع قضية الحال

وحيث أن موقف قلم التحقيق ومن بعده دائرة الإتهام لو طبّق لأفضى إلى إستحالة إتخاذ قاضي التحقيق قرارا في التمديد في فترة الإيقاف التحفظي وكذلك إستحالة الإفراج عن المظنون فيه في صورة إتمامه أعماله واتخاذه قرارا بالحفظ وموافقة النيابة العمومية له على ذلك بعدم الطعن في قراره بالإستئناف وهو ما يطرح السؤال عن حال الموقوف ودائرة الإتهام لن تتعهد في تلك الحالة بموضوعه ولا يحق لقلم التحقيق إجرائيا أن يطلب منها البت في الأمر لأن صور تعهدها مخصوصة بالقانون وتلك الحالة لا وجود لها في النصوص بل على العكس من ذلك فإن الفصل 106 م إ ج أوجب على قاضي التحقيق أن يأمر بالإفراج عن المظنون فيه الموقوف عند إصداره قرارا بأن لا وجه للتتبع

وحيث طالما أن ولاية قاضي التحقيق على الملف هي ولاية كاملة على إعتبار عدم ختمه أبحاثه فإنه يظل دوما صاحب النظر للبت في الطلب الذي عرض عليه وإن القول بخلاف ذلك وكذلك قول دائرة الإتهام بموجب قرارها المؤرخ في 2019/9/3 يؤدي لا محالة إلى إنكار العدالة ووضع المظنون فيه الموقوف رهينة لا يجد ملجأ يلتجأ إليه في نسف تام لمبدأ دستوري كرسه الفصل 102 وهو أن القضاء هو الحامي للحقوق والحريات .

وحيث وفضلا على ذلك فإن القول بتوازي الشكليات الذي علل به قلم التحقيق رأيه وتبنته دائرة الإتهام لا مجال له في قضية الحال لإنعدام نص قانوني يحيل إلى ذلك هذا من جهة ومن أخرى وطالما كان تقييد الحرية إستثناءا لا يجوز التوسع فيه وهو محدد بضوابط قانونية صلب نصوص إجرائية شرّعت لمصلحة المتهم الشرعية فإنه وجب الوقوف على سلامة تطبيق القواعد القانونية المتصلة بها والتحقق من عدم مساسها بتلك المصلحة الشرعية وبالإجراءات الأساسية وقواعد النظام العام ومن هذا المدخل يكون حريا بمحكمة القانون مراقبة سلامة تطبيق تلك القواعد على قرار الإيقاف التحفظي الأساس في نشوء النزاع موضوع قضية الحال سندها في ذلك الفصل 269 م إ ج قبل الحسم في مسألة إختصاص قاضي التحقيق بالنظر في المسألة المعروضة عليه من عدم ذلك

وحيث رجوعا لقرار الإيقاف التحفظي الصادر في 2019/8/23 تحت عدد 481 عن محكمة الإستئناف بتونس الذي كان السبب في تقديم مطلب الإفراج موضوع الطعن ونشأة النزاع الحالي يتبين أن الدائرة التي أصدرته إنما تعهدت بإستئناف لقرارين في تدبيرين إحترازيين تعلقا بتجميد أموال وتحجير سفر كل ذلك وقاضي التحقيق لم يختم أبحاثه ولا يزال متعهدا بالبحث في القضية وولايته عليها كاملة غير منقوصة غير أنها والأمر على ما ذكر خالفت أحكام الفصل 110 م إ ج في فقرته الأخيرة بأن حادت عن موضوع الطعن وتجاوزت مناط نظرها وتدخلت في صميم إختصاص قاضي التحقيق لأنها لم تكن متعهدة بالأصل حتى يجوز لها تفعيل مقتضيات الفصل 117 م إ ج كما أنها لم تكن في صورة الفصل 80 من نفس المجلة ليحق لها نقض قرار قاضي التحقيق القاضي بإبقاء المظنون فيه بحالة سراح وتكون بإتخاذها من تلقاء نفسها وفي غير

موضوع الطعن الذي تعهدت به قرارا في الإيقاف التحفظي قد أفرطت في السلطة ومست بأحكام الإجراءات الأساسية التي تستوعب جميع القواعد المقررة لضمان مصلحة المتهم الشرعية

وحيث كان قرار الإيقاف التحفظي المؤرخ في 2019/8/23 هو أساس في قيام النزاع موضوع قضية الحال حول الجهة المختصة بالبت في مطلب الإفراج .

وحيث إن صدور القرار المذكور على الصورة المبينة آنفا تجعله باطلا بطلانا مطلقا لمخالفته للقواعد الإجرائية الأساسية ولمساسه بمصلحة المظنون فيه الشرعية وإفراط الجهة التي أصدرته في السلطة واتجه لذلك التصريح بإبطاله إعمالا لأحكام الفصل 199 م إ ج الذي نص على أنه " تبطل كل الأعمال والأحكام المنافية للنصوص المتعلقة بالنظام العام أو للقواعد الإجرائية الأساسية أو لمصلحة المتهم الشرعية والحكم الذي يصدر بالبطلان يعين نطاق مرماه "

وحيث طالما صرّح بإبطال القرار المذكور فإنه يتوجب بالأثر إلغاء كل مفعول له والإذن بالإفراج عن المعقب من سجن إيقافه ما لم يكن موقوفا بأخرى وفق لما تخوله أحكام الفصل 92 م إ ج

وحيث أن التصريح ببطلان قرار الإيقاف التحفظي وإنهاء مفعوله يغني عن مواصلة النظر في بقية المطاعن والحسم في الجهة المخولة قانونا للنظر في الإفراج من عدمه

وحيث يكون لزاما على هذه المحكمة والأمر على ما ذكر التصريح بالنقض بدون إحالة على إعتبار وأن النقض لم يترك شيئا يستوجب إعادة النظر فيه تطبيقا في هذا لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 269 م إ ج

وحيث وفّق الطاعن في طعنه واتجه إعفائه من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه طبق الفصل 263 من م إ ج

∞ لذا ولهـذه الأسبـاب ∞

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه دون إحالة وإبطال قرار الإيقاف التحفظي الصادر عن دائرة الإتهام بمحكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 2019/8/23 تحت عدد 481 والإذن بالإفراج عن المعقب من سجن إيقافه ما لم يكن موقوفا على ذمة قضية أخرى وإعفائه من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإربعاء 2019/10/9 عن الدائرة التاسعة المتألفة من رئيسها السيد عبد المجيد بوريقة وعضوية المستشارين السيدين ماهر كنو ومنذر الهذيلي بمحضر المدعي العام السيد رياض الغربي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة منيرة المانعي

وحـرر في تـاريخه